

القرار (REV.WRC-23) 225

استعمال نطاقات تردد إضافية للمكوّن الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن نطاقي التردد MHz 2 010–1 980 و MHz 2 200–2 170 محددان لاستعمال المكوّن الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وفقاً للرقم 388.5 والقرار (Rev.WRC-23) 212؛

(ب) القرارات (Rev.WRC-23) 212 و (Rev.WRC-23) 223 و (Rev.WRC-23) 224 بشأن تشغيل المكوّن الأرضي والمكوّن الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية؛

(ج) أن النطاقات MHz 1 544–1 518 و MHz 1 559–1 545 و MHz 1 626,5–1 610 و MHz 1 645,5–1 626,5 و MHz 1 660,5–1 646,5 و MHz 1 675–1 668 و MHz 2 500–2 483,5 موزعة على أساس أولي مشترك على الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) وخدمات أخرى وفقاً للوائح الراديو؛

(د) أن النطاقين MHz 2 520–2 500 و MHz 2 690–2 670 موزعان على أساس أولي مشترك للخدمة المتنقلة الساتلية وخدمات أخرى في الإقليم 3 طبقاً للوائح الراديو؛

(هـ) أن اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وللخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) لها الأولوية على سائر اتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية وفقاً للرقمين 353A.5 و 357A.5،

وإذ يدرك

(أ) أن خدمات من قبيل الخدمات الإذاعية الساتلية والإذاعية الساتلية (الصوتية) والمنتقلة الساتلية والثابتة (بما في ذلك أنظمة التوزيع/الاتصال من نقطة إلى عدة نقاط) والمنتقلة تشغل حالياً أو يُعتزم تشغيلها في النطاق MHz 2 690–2 500، أو في أجزاء من ذلك النطاق؛

(ب) أن خدمات أخرى من قبيل الخدمة المتنقلة وخدمة الفلك الراديوي وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية تشغل حالياً أو يُعتزم تشغيلها وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد، في النطاقات MHz 1 660,5–1 626,5/1 559–1 518 و MHz 2 500–2 483,5/1 626,5–1 610 و MHz 1 670–1 668، أو في أجزاء من هذه النطاقات، وأن تطبيقات أخرى غير المكوّن الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية تستعمل هذه النطاقات أو أجزاء منها استعمالاً مكثفاً في عدد من البلدان، وأن قطاع الاتصالات الراديوية لم ينته بعد من دراسات التقاسم؛

ج) أنه لم يتم بعد الانتهاء من الدراسات بشأن إمكانية التقاسم والتنسيق بين المكّون الأرضي والمكّون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية، وكذلك بين تطبيقات الخدمة المتنقلة الساتلية وغيرها من التطبيقات عالية الكثافة في الخدمات الأخرى مثل أنظمة الاتصال/التوزيع من نقطة إلى عدة نقاط في النطاق MHz 2 500-2 520 و MHz 2 670-2 690؛

د) أن النطاقين MHz 2 520-2 535 و MHz 2 655-2 670 موزعان على الخدمة المتنقلة الساتلية، باستثناء الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، للتشغيل داخل الحدود الوطنية عملاً بالرقمين 403.5 و 420.5؛

هـ) أن القرار ITU-R 47 يتناول الدراسات الجارية عن تكنولوجيات الإرسال الراديوي الساتلي لأغراض الاتصالات المتنقلة الدولية،

يقرر

1 أنه إضافة إلى نطاقات التردد المشار إليها في الفقرة أ) من "إذ يضع في اعتباره" وفي الفقرة 2 من "يقرر"، يجوز استعمال نطاقات التردد MHz 1 518-1 544 و MHz 1 545-1 559 و MHz 1 610-1 626,5 و MHz 1 645,5-1 626,5 و MHz 1 646,5-1 660,5 و MHz 1 668-1 675 و MHz 2 483,5-2 500 من جانب الإدارات الراغبة في تشغيل المكّون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية، رهناً بالأحكام التنظيمية المتعلقة بالخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) في نطاقات التردد المذكورة؛

2 أنه يجوز استعمال النطاقين MHz 2 500-2 520 و MHz 2 670-2 690 المحددين في الرقم 384A.5 للاتصالات المتنقلة الدولية، والموزعين على الخدمة المتنقلة الساتلية في الإقليم 3، من جانب الإدارات الواقعة في هذا الإقليم والراغبة في تشغيل المكّون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية؛ بيد أنه قد يكون من الممكن على المدى الطويل، تبعاً لحاجة المستعملين، أن تقرر الإدارات استعمال هذين النطاقين من أجل المكّون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (انظر ديباجة دستور الاتحاد)؛

3 أن تحديد نطاقات تردد للمكّون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية لا يحول دون استعمال هذه النطاقات لأي تطبيقات للخدمات الموزعة عليها، ولا يعطي أولوية في لوائح الراديو،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد

1 أن يدرس مسائل التقاسم والتنسيق في النطاقات المشار إليها أعلاه فيما يتعلق باستعمال التوزيعات على الخدمة المتنقلة الساتلية للمكّون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية واستعمال هذا الطيف من جانب الخدمات الأخرى التي لديها توزيعات في هذه النطاقات، بما فيها خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية؛

2 أن يقدم تقريراً عن نتائج هذه الدراسات إلى مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى توجيه انتباه قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد إلى هذا القرار.